

طبقا لما ورد في المادة الثالثة (3) من الظهير الشريف رقم 1.09.200 المحدث لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين في شأن "تقديم إعلانات لأبناء المنخرطين الممدرسين أو الذين يتابعون دراسات عليا أو تكوينا مهنيا مكلفا إلى غاية بلوغهم سن 25 سنة كاملة

، ستعمل المؤسسة على إعداد وتفعيل نظام يرتكز على ما يلي:

- استكشاف الأنظمة المعتمدة في مجال تنظيم تقديم إعلانات لأبناء فئات معينة الممدرسين أو الذين يتابعون دراسات عليا أو تكوينا مهنيا مكلفا وتقييم ملاءمتها وفعاليتها.
- إعداد قاعدة بيانات خاصة بالمؤسسات العمومية أو ذات المنفعة العامة المعاملة في مجال المساهمة في تحمل مصاريف التمدرس والتأهيل المهني وتقييمها ودراسة إمكانية ربط شركات معها.
- إعداد وتفعيل نظام ارتباط بشبكة المنظمات والمؤسسات المختصة في مجال تقديم الإعلانات لأبناء فئات معينة قصد تحسيسها برسالة المؤسسة وتنظيم وتفعيل تدخلاتها لصالح القيمين الدينيين.
- إعداد وتفعيل نظام ارتباط بشبكة المؤسسات التعليمية والتأهيلية قصد تحسيسها برسالة المؤسسة وربط شركات فاعلة لفائدة أبناء القيمين الدينيين.